STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ١٤يونيو ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

عبد الله نايف مرزوق سرور

ضد :

١ - وزير الداخلية بصفته. ٢ - وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣ - مدير الإدارة العامة للتحقيقات بصفته. ٤ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم (٢٦٢٢) لسنة ٢٠١٦

إداري/١ بطلب الحكم: (أولاً) بوقف الدعوى تعليقاً، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات ، (ثانياً) بإلغاء القرار الإداري رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٦ الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ بإحالته إلى التقاعد مع ما يترتب على ذلك من آثار، (ثالثاً) بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عما لحق به من أضرار مادية وأدبية.

وبياناً لذلك قال إنه عُين بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠ بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بوظيفة محقق، وتدرج في السلم الوظيفي إلى أن شغل وظيفة (مدعي عام) ، وظل يشغلها بكل كفاءة واقتدار حتى صدور القرار الإداري رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٦ من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ بإحالته إلى التقاعد اعتباراً من نهاية دوام يوم ٢٠١٦/٣/٣١ ، فتظلم من هذا القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه ، وذلك على الرغم من مخالفة القرار للدستور والقانون إذ أنه في حقيقته قرار بالعزل من الوظيفة أُلبس ثوب الإحالة إلى التقاعد ، وهو يناهض الحيدة والاستقلال المطلوبين من أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات ، ويتنافى مع طبيعة عملهم باعتبارهم يباشرون الدعوى العمومية فيما يتعلق بقضايا الجنح ، فضلاً عن أنه لايزال في قمة عطائه وخبرته القانونية ولم يبلغ سن الخامسة والستين المقررة لانتهاء الخدمة، كما أن هذا القرار قد صدر دون أي سبب يبرره في الواقع أو القانون ، وانطوى على عيب إساءة استعمال السلطة إذ لم يتم إحالة زملاء له إلى التقاعد على الرغم من أنهم أقدم منه وأكبر منه سناً ويستحقون معاشاً تقاعدياً ، وقد ألحق هذا القرار به أضراراً عديدة مادية وأدبية ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٧/٣/١٤ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يلق قضاء الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعن فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ ، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وذلك فيما تضمنته من إخضاع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون للأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وبالمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية لتعارضها مع المادتين (١٦٣) و(١٦٧) من الدستور [illegible] الإدارة

العامة للتحقيقات يباشرون أعمالاً قضائية بحتة - شأنهم في ذلك شأن أعضاء النيابة العامة - ويجب أن يكفل القانون ضماناتهم وعدم قابليتهم للعزل ، فيكون إخضاعهم لنص المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية والذي يجيز إحالة الموظف إلى التقاعد إذا كان مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة ، هو أمر غير جائز قانوناً لتعارضه مع طبيعة المهام والأعمال المنوطة بهم.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٦٧) من الدستور قد جاءت واضحة الدلالة على جواز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء ، وكل ما تطلبه نص هذه المادة في هذا الشأن أن يبين القانون الأوضاع اللازمة لذلك وضمانات القائمين بالدعوى العمومية في هذه الحالة ، وقد صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والذي عهد لأعضاء هذه الإدارة بتولي سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنح ، متضمناً الضمانات اللازمة لممارستهم لأعمالهم باعتبارهم يقومون بأعمال تعد نظيرة للأعمال التي يقوم بها عضو النيابة العامة ، واستكمالاً لتنظيم الأوضاع الوظيفية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات نصت المادة (٢٥) من القانون الأخير على خضوعهم في كل ما لم يرد به نص فيه للأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وبالمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ، وهو نص يماثل ما ورد بنص المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار

إليه من سريان أحكامه على الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين ، ومن ثم لا يكون ما ورد بنص المادة (٢٥) سالف البيان - في حد ذاته - قد أخل بالضمانات الواجب كفالتها لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات أو خالف المادة (١٦٧) من الدستور في خصوص ما ينبغي أن يتضمنه القانون الذي ينظم أوضاعهم.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**